الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية
إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development
Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.:
Date:

الرقم: ب ت ع/ ٥٠٤٩
التاريخ: ١٤/٨/٢٠٢٢

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ١٢/٢٨ /٢٠٢١ والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٢

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوراق.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القصر الأبيض – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦)
السنة الرابعة المجلد الثاني
ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥م

العدد (١٥) السنة الرابعة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذكوات البيض

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٦) السنة الرابعة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٥ م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦) السنة الرابعة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٥ م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصفية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ معدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل. الباحث: مهند حمزة حميد

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، واذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (offreserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٦) المجلد الثاني

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	الوجود بين المفهوم البديهي والفلسفي والانطولوجي دراسة فلسفية تحليلية	أ.د. زينة علي جاسم	٨
٢	منطق فهم النص القرآني الأسس والمباني المرجعية	أ.د. ستار جبر الاعرجي الباحث: أحمد غلام بدر	١٨
٣	تأويل النص الاستعاري في ضوء المصطلح البلاغي الحقيقي والمجازي	أ.م.د. بيداء عبد نجم عزام	٣٠
٤	التذكية في الفقه الامامي وفقه المذاهب الاخرى	أ. م. د. إبراهيم سلمان قاسم	٣٨
٥	السلوك الاندفاعي لدى اطفال الامهات العاملات وغير العاملات	أ.م. د. ليلى نجم لجيل	٥٤
٦	فاعلية أنموذج رينزولي في تنمية تحصيل الأدب والنصوص وتعزيز استقلالية التعلم لدى الطلاب المتفوقين	أ.م.د.مصطفى سوادي جاسم	٧٠
٧	وسائط قدامة بن جعفر دراسة عروضيّة	أ.م. د. نزار ياسر خير الله	٩٠
٨	دور الاعلام البيئي في تنمية الاستدامة البيئيةوالتصدي للمعوقات البيئية(مراجعة مقال)	م. م. زهراء راضي خلف	١١٠
٩	دور المرشد التربوي في العملية التربوية «مقال مراجعة»	أ.م.د. شاهين محمود عكاب	١١٦
١٠	تحليل النص الفقهي عند الامامية دراسة مقارنة بين المبسوط والعروة الوثقى	م.د. ذوالفقار عادل عيسى	١٢٢
١١	الياقوت واستعمالاته في الاندلس من الفتح الاسلامي حتى سقوط غرناطة (٩٢-٧٩٨هـ/٧١١-١٤٩٢م) -دراسة تاريخية-	أ.م. د.سعد قاسم علي	١٤٠
١٢	الشيخ محمد العربي حياته ودوره السياسي في تاريخ العراق المعاصر ١٨٩٥-١٩٧١	أ.م. سمير عباس ريكان	١٥٤
١٣	ابن السكيت (ت٢٤٤هـ) في الميزان اللغوي إصلاح المنطق أنموذجاً	م. د. كامل ناصر سعدون	١٧٦
١٤	فاعلية التعلم الإلكتروني في زيادة دافعية طلاب الصف الرابع العلمي نحو مادة الأحياء	م. م. أمجد حسن خلف محمد	١٨٦
١٥	مستويات الوعي في روايات غائب طعمة فرمان «النخلة والجيران، وخمسة أصوات أنموذجاً»	م. م محمد طعمه مهدي أ.د. أحمد عبد الرزاق ناصر	١٩٢
١٦	تأثير الدراسات العربية في قراءة المستشرقين لمفهومي النخبوي والشعبوي	الباحثة: تمارة عباس كاظم أ.د. نظلة احمد الجبوري	٢٠٤
١٧	الازدهار العلائقي وعلاقته بالشخصية المؤثرة لدى طلبة الجامعة	م.د. أحمد حسن خلف	٢١٤
١٨	القراءة التاريخية للقرآن الكريم مقاربات نقدية لبعض الحداثيين	الباحث: اسير غافل مدلول	٢٣٤
١٩	الافكار اللاعقلانية لدى طلبة الصف الرابع العلمي المرحلة الاعدادية	الباحث: حمد علي حسن	٢٥٠
٢٠	الذكاء الثقافي لدى المشرفين التربويين في محافظة كركوك	الباحث: عمر علي هزاع	٢٦٨
٢١	السوق والسلعة: قراءة نقدية في اقتصاد السوق الحر	الباحث: محمد كاظم وحيد أ. د سلام عبد علي العبادي	٢٨٢
٢٢	فاعلية استراتيجية التفكير التصميمي في حل المشكلات الجغرافية لدى تلاميذ الصف الخامس الابتدائي	الباحث: مهند حمزة حميد	٢٩٤
٢٣	الحفاظ على البيئة بين القانون والشريعة	الباحث. أحمد فاضل عبيد م. د. علي مشهدي	٣١٢
٢٤	ضغوط العمل وعلاقتها بالحصانة الفكرية لمعلمي التربية الفنية	الباحث: محمد حسن ردام أ.د. مرتضى سميعي زفرقندي	٣٢٢
٢٥	Issues in TranslatingTechnical Terms inSoftware Documentation:A Comparative Studybetween Arabic and English	Aya Dahy Molan Asst.Prof. Dr. Norjan Hussain Jamal	٣٣٢

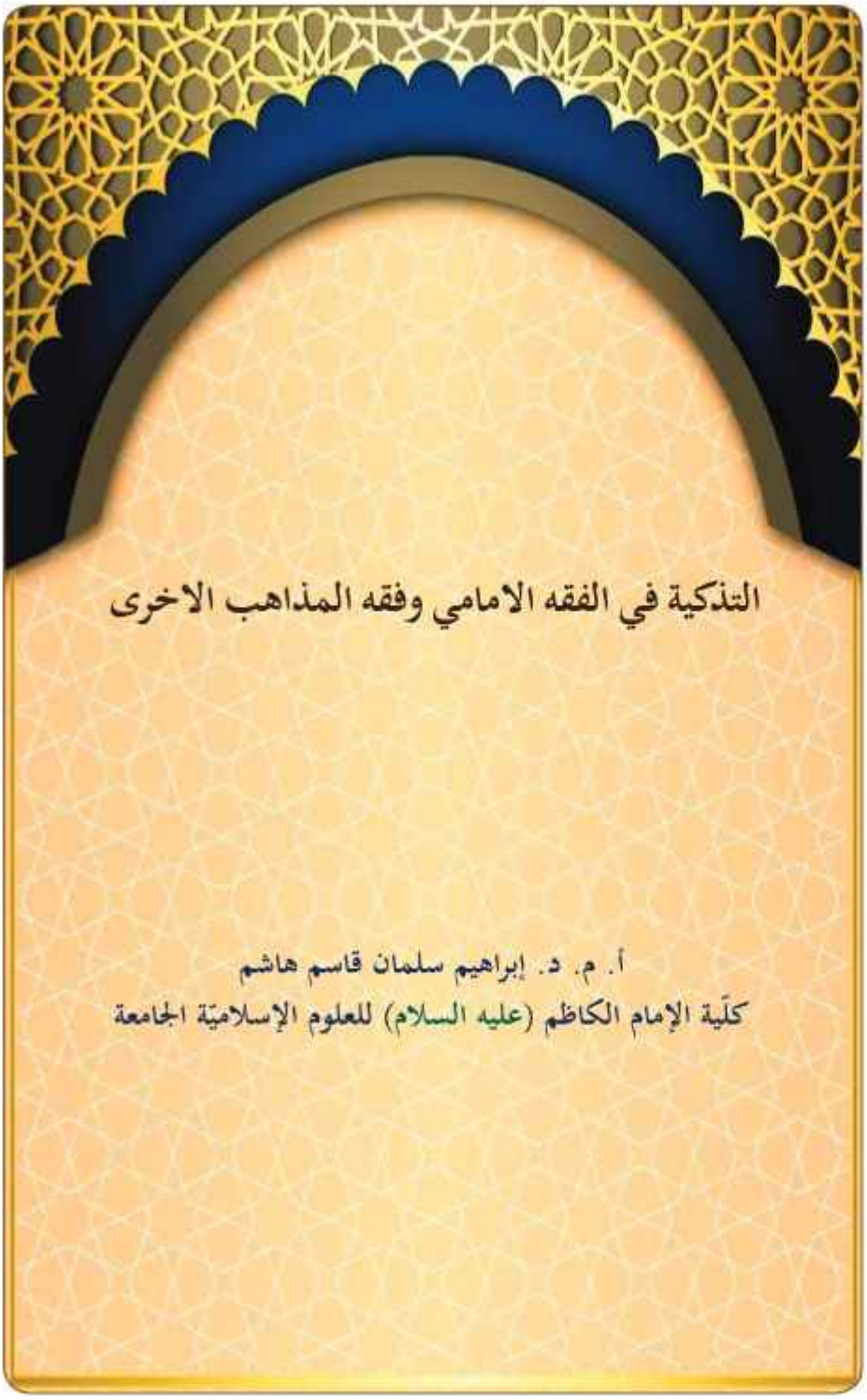

التذكية في الفقه الامامي وفقه المذاهب الاخرى

أ. م. د. إبراهيم سلمان قاسم هاشم
كلّية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلاميّة الجامعة

المستخلص :

يتناول بحثنا الموسوم بـ(التذكية في الفقه الامامي وفقه المذاهب الاخرى) في عنوانه الاول معنى التذكية في اللغة الاصطلاح، وفي العنوان الثاني يتناول الشرائط الاساسية لحصول التذكية الشرعية المبيحة للأكل لدى فقهاء المذهب الامامي؛ إذ يتناول اشتراط الاسلام عند فقهاء الامامية، وكذلك شرط التسمية عند فقهاء الامامية، وكذلك شرط استقبال القبلة عند فقهاء المذهب الامامي، ويتعرض الى اشتراط الحديد في آله الذبح عند فقهاء الإمامية، ويتناول اشتراط خروج الدم المتعارف عند فقهاء الامامية، كما يتعرّض ايضا الى اشتراط حركة الذبيحة بعد تمام الذبح عند فقهاء الامامية، وفي العنوان الثالث يتعرض البحث الى نفس الشرائط المذكورة ولكن عند فقهاء اهل السنة، كما يتعرض البحث الى ابراز نقاط الاتفاق والافتراق في جميع الشرائط بين فقهاء الامامية وفقهاء اهل السنة، هذا وقد عمدنا الى ذكر مقدمة في بداية البحث، وفي النهاية الى خاتمة وفهرس للمصادر.

الكلمات المفتاحية: التذكية، الفقه، الذبيحة، الشرعية، الامامية، السنة.

Abstract:

Our research, entitled «Slaughter in Imami Jurisprudence and the Jurisprudence of Other Schools,» addresses, in its first title, the meaning of slaughter in the technical language. In its second title, it addresses the basic conditions for obtaining the legal slaughter that permits eating according to Imami jurisprudence. It addresses the requirement of Islam whenThe Imami jurists, as well as the condition of saying Bismillah according to the Imami jurists, as well as the condition of facing the Qiblah according to the jurists of the Imami school, and it addresses the condition of iron in the slaughtering tool according to the Imami jurists, and it addresses the condition of the blood coming out as is known among the Imami jurists, as it also addresses the condition of the movement of the slaughtered animal After the slaughter is complete according to the Imami jurists, and in the third title the research addresses the same conditions mentioned but according to the Sunni jurists, as the research addresses the points of agreement and disagreement in all the conditions between the Imami jurists and the Sunni jurists. We have intended to mention an introduction at the beginning The research, and finally, a conclusion and index of sources.

Keywords: ritual slaughter, jurisprudence, slaughter, Sharia, Imamiyyah, Sunnah.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين.

من الواضح بمكان أن الشريعة الإسلامية التي جاء بها النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) لا يمكن أن يشوبها قصور أو نقص، ومن حيث الشمول تدخلت في جميع مفاصل الحياة البشرية، إذ لم يبقَ شيء في هذا الوجود إلا ووضعت له حكماً شرعياً مناسباً له، وهذا الحكم لم يأتِ نتيجة إرادة أو تقنين خاطئ، بل نتاج تدبير وحكمة عظيمين، وهذه

الحكمة الربانية انطوت ضمن دفتي كتابه العزيز؛ إذ لا يتسنى لمن هب ودب أن يتوصّل إلى كنهها وحقيقتها؛ وهو ما اشار له القرآن الكريم بقوله:{ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ }(١)؛ إذ أخذت الشريعة الإسلامية على عاتقها تحقيق سعادة النوع البشري عبر القوانين التي شرعتها وهذه السعادة شاملة لكل ما له ارتباط بحياة النوع الانساني؛ إذ تدخلت في مجمل مفاصل الحياة البشرية وأدخلتها في إطار القانون الإلهي الأمثل، ومن بين الامور التي تناولتها الشريعة هو موضوع التذكية؛ إذ تدخّلت الشريعة الإسلامية حتى فيما يرتبط بمأكل الإنسان فقد قال تعالى:{ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }(٢)، و قال تعالى : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ} (٣)؛ لذا سنتناول بحث هذه المسألة وما يرتبط بها بين فقهاء الامامية وفقهاء السنة، وقد جاء البحث ضمن ثلاث عنوانات، الاول يتناول بيان مفردات الموضوع، والثاني يتناول رأي فقهاء الامامية في عملية التذكية، والثالث يتناول رأي فقهاء السنّة في المسألة.

تعريف التذكية لغة واصطلاحا

أولا: التذكية لغة

لو تأملنا معنى التذكية في اللغة نجد المعاني التي ذكرها اللغويون كأنها تشير لمعنى واحد وهو الذبح وقد بينوها وأوضحوا المراد منها بحسب ما جاء في كتبهم وقواميسهم اللغويّة وسنذكر عدّة من آراء جهابذة علماء اللغة للوقوف على معنى كلمة التذكية لغة فنقول:

قال الخليل الفراهيدي:(والتذكية في الصيد والذبح إذا ذكرت اسم الله وذبحته، ومنه قوله تعالى: { إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ }(٤) (٥)، وهو عين ما يراه الجوهري؛ إذ قال:(والتذكية : الذبح)(٦).

ووافقهما ابن الأثير بقوله:(التذكية: الذبح والنحر. يقال : ذكيت الشاة تذكية)(٧).

ويرى ابن منظور ان الذكاة في اللغة هي اتمام الشيء، ويقول: (وتمام الذكاة قطع الحلقوم والمريء والودجين) (٨).

وعرف الطريحي التذكية بأنها:(الذبح بالفتح: هو الشق، مصدر قولك: ذبحتُ الحيوان فهو ذبيح)(٩).

ثانيا: التذكية اصطلاحاً

التذكية في الاصطلاح بشكل عام هي: السبب الشرعي لحليّة أكل لحم الحيوان المأكول اللحم(١٠).

وقد ذكر الفقهاء معنى التذكية في باب الصيد والذباحة، فقد جاء عن مشهور علماء الإمامية ما يأتي:

قال الطوسي في الخلاف:(الذكاة لا تقع مجزئة إلا بقطع أشياء أربعة: الحلقوم و هو مجرى النفس، و المريء و هو تحت الحلقوم، و هو مجرى الطعام و الشراب، و الودجين و هما عرقان محيطان بالحلقوم)(١١)،(١٢)، فقد فسر الذكاة بقطع هذه الأشياء الاربعة، وهي عبارة عن الذبح.

وقال ابن زهرة:(ولا تكون الذكاة صحيحة مبيحة للأكل إلا بقطع الحلقوم والودجين)(١٣)، فتبيّن ان الذكاة هي قطع الحلقوم والودجين من الذبيحة.

وقال الجواهري: (قطع تمام الأعضاء الأربعة: المريء بتشديد الياء أو همز الأخيرة منهما و هو مجرى الطعام، و الحلقوم أي الحلق و هو مجرى النفس و محله فوق المريء و الودجان)(١٤).

والذي يظهر من دليل المشهور في تحقق التذكية المبيحة هو صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال:(سألت الإمام أبا إبراهيم (الإمام الكاظم (عليه السلام) ....فقال :إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك)(١٥)، فبدليل مفهوم المخالفة ثبوت البأس إذا لم تفر الأوداج.

وأما دليل المخالفين للمشهور فهو صحيحة زيد الشحام عن الإمام الصادق (عليه السلام) انه قال:(...إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس)(١٦).

ومما تقدم يتضح أنّ التذكية في اللغة هي الذبح وهو موافق للمعنى الاصطلاحي الشرعي ولكن أضيف إليها في

الأصل الشرع بعض الشرائط كقطع الأوداج الأربعة على وجه كونه مبيحا للأكل.

ولو نظرنا الى النسبية بين صحيحة زيد الشحام وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج لوجدنا هناك عموم وخصوص من وجه؛ إذ يجتمعان في حالة ما اذا قطع الحلقوم والاوداج الثلاثة، ويفترقان في حالة قطع الحلقوم بدون الاوداج، او في حالة قطع الاوداج الثلاثة ما عدا الحلقوم، فيحصل التعارض في حالة قطع الحلقوم، هذا اذا عدت التذكية حكم شرعي توقيفي.

كما ان هناك اختلاف بين في معنى التذكية عند المذاهب الاخرى؛ إذ يرى البعض ضرورة قطع الحلقوم والمريء، وهو قول الشافعي، امام احمد ابن حنبل فيرى ضرورة قطع الودجين وهو قول مالك، وابو يوسف القاضي، معتمدين على رواية ابي هريرة، في نهي الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) عن شريطة الشيطان، وهو قطع الجلد بدون فري الاوداج فتترك حتى الموت، وهو ما راوه ابو داود واما ابو حنفية فيرى ضرورة قطع الحلقوم والمريء مع احد الودجين(١٧) (١٨).

الشروط الشرعية للتذكية في نظر فقهاء الامامية

هناك عدة شروط تناولها الفقهاء في كتبهم، وهذه الشروط منها يتعلّق في الذابح نفسه؛ إذ وضعوا له شروطاً خاصّة ليتسنّى له مباشرة عملية الذبح والتذكية، ومنها خارج عن الذابح والآلة وعن الذبيحة نفسها، بل هي شرط خارج كاستقبال القبلة، ومنها ما يتعلّق بآلة الذبح، ومن الشروط ما يتعلّق بعلمية الذبح نفسها، وسنتعرّض لهذه الشروط خلال البحث فنقول:

أولا: اشتراط الاسلام عند فقهاء الامامية

شرط الاسلام من الشروط التي أجمع عليها فقهاء الإمامية؛ وهو ما يظهر من كلماتهم الآتية:

قال السيد المرتضى:(ومما انفردت الإمامية به أنّ ذبائح أهل الكتاب محرّمة لا يحلّ أكلها ولا التصرّف فيها)(١٩).

وكلامه واضح في شرط الإسلام، وفي حكم ذبيحة الكتابي؛ إذ يخالف ما ذهب إليه أهل السنّة من جواز أكل ذبيحة الكتابي.

قال الطوسي:(ولا خلاف أنّ الأفضل أن يكون الذابح مسلماً بالغاً فقيهاً؛ لأنه صحيح الاعتقاد والقصد عارف بوقت الذبح ومحل الذكاة، وما يحتاج أن يذكّى ويذكّى به فإن لم يكونوا رجالاً فالنساء لأنهنّ مكلّفات فإن لم يكن فالصبيان فإن لم يكن فالسكران والمجنون وفي أصحابنا من أجاز ذبائح أهل الكتاب، والأحوط ألا يجوز)(٢٠).

أقول: ولا يفهم من تعبير الشيخ & بقوله(الأفضل) انه يجوّز ذبح غير المسلم، وإنما كلامه يدلُّ على اشتراط الاسلام ولا يمكن تخلّف هذا الشرط بقرينة ذيل كلامه؛ إذ قال: (والأحوط ألا يجوز) فيدل على الانتفاء عند الانتفاء بموجب مفهوم الشرط.

وقال ابن حمزة:(والذابح يجب أن يكون مؤمناً، أو في حكمه، عالماً بالذباحة، وإن وليها فقيهٌ متديّن كان أفضل)(٢١).

وهذا الرأي انفرد به ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة(٢٢)؛ إذ قيّدوا الذابح بالإيمان والظاهر المراد كونه إمامياً اثني عشرياً، وهذا الرأي مخالف لكثير من آراء العلماء؛ إذ اشترطوا الإسلام دون الإيمان.

وقال المحقّق الحلّي:(أما الذابح: فيشترط فيه: الإسلام أو حكمه. فلا يتولاه الوثني. فلو ذبح كان المذبوح ميتة. وفي الكتابي روايتان: أشهرهما المنع. فلا تؤكل ذباحة اليهودي، ولا النصراني، ولا المجوسي... ولا يشترط الإيمان، وفيه قول بعيد باشتراطه)(٢٣). فكلامه صريح في اشتراط الاسلام وقد استبعد اشتراط الايمان خلافاً لابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة.

وقال المحقّق الأردبيلي:(الأوّل الذابح وشرطه الإسلام أو حكمه، فلا تحل ذبيحة الكافر وإن كان ذميا ولا

الناصب. وتحل ذبيحة المسلمة والخصي والمخالف، والخائض والجنب، وأطفال المؤمنين مع المعرفة، وولد الزنا)(٢٤). وكلامه موافق للمحقق في اشتراط الاسلام.

بعض الروايات المؤيدة لكلام الفقهاء في اشتراط اسلام الذابح:

الرواية الأولى:(قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ذبيحة من دان بكلمة الإسلام و صام و صلّى لكم حلال إذا ذكر اسم الله تعالى عليه)(٢٥).

وجه الاستدلال: أن الرواية لم تشترط في الذابح و حلّية ذبيحته غير إسلامه والتسمية، فلو كان الاستقبال واجبا مطلقاً او في صورة العلم والعمد لذكرته الرواية فعدم ذكره مع ان الرواية في مقام البيان يدل على عدم الاشتراط؛ لأن ما يريده يذكره وما لا يريده لا يذكره حسب الفرض.

قد يقال: أن الرواية لم تكن في مقام البيان من ناحية الشرائط الاخرى فهي ناظرة الى مسألة اسلام الذابح لا غير.

فنقول: أنّ الرواية وان كانت ناظرة الى إسلام الذابح فهذا لا ينافي إطلاقها وشمولها لسائر الشروط؛ إذ هي في مقام البيان من ناحيتها أيضا، ووفي المقام وبقرينة ذيل الرواية إذ تعرّضت لشرط التسمية فيفهم من ذلك أنّه أرادت أن تعطي كبرى كلية للذبيحة المحلّلة، فكأنّها تقول كلّما ذكرت التسمية على الذبيحة مع كون الذابح مسلماً فهي محللة، نعم يمكن ان لا تكون ناظرة الرواية الى ما يتحقق به الذبح وشرائط عمل الذبح؛ لأنه لا نظر لها من هذه الحيثية (٢٦).

الرواية الثانية:(عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألتُ أبا عبد الله(عليه السلام)، عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل؟ فقال: إذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسمَ الله على ذبيحتها حلّت ذبيحتُها...)(٢٧).

وجه الاستدلال: يتضح من شرط الاسلام في المرأة واناطة حلية الذبيحة به انه ينبغي توفره في الذابح، وهي دلالة واضحة على اشتراط الاسلام.

والحاصل: أن الفقهاء يتفقون على شرطية اسلام الذابح، وهذا ما تؤيده الروايتين اللتين ذكرناهما، بل ذهب البعض الى تضييق دائرة الجواز باشتراطه الإيمان وهو غير مناف لشرط الإسلام، علماً أن الامامية على ثلاثة آراء في ذبائح اهل الكتاب، الرأي الاول هو الجواز، والثاني الحرمة، والثالث التفصيل فيما اذا سمع منه التسمية فتحل والا فلا.

ثانيا: اشتراط التسمية عند فقهاء الامامية

التسمية هي ذكر اسم الله تعالى مع التعظيم، كقولنا: بسم الله الرحمن الرحيم، أو بسم الله والله أكبر، او ما يفهمه العرف من ذكر اسم الله تعالى، وهي من شروط التذكية التي يترتب عليها حلّية الأكل وهو مما لا خلاف فيه عند الإمامية؛ إذ قال تعالى :{ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ }(٢٨)، ومفهوم الآية أي كلوا مما ذكر اسم الله عليه، وكذلك قوله تعالى:{ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ}(٢٩).

وهذا الشرط ذكره الفقهاء في كتبهم وعدوه من الأركان في عملية الذبح، أما الروايات خصّصت الشرط المذكور في صورة التذكّر؛ إذ ورد في صحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام):(أنّه سأله عن الرجل يذبح فينسى أن يُسمّ أتؤكل ذبيحته ؟ فقال (عليه السلام) : نعم، إذا كان لا يتّهم) (٣٠)، والمراد بعدم التهمة هو ان تصدق دعواه بالنسيان اذا كان يرى وجوب التسمية مع كونه مسلما، ويتعدى الامر الى الجاهل كذلك أي بان لا يتهم ويصدق بدعوى جهله بوجوب التسمية، ولكن هناك رأي يذهب الى عدم جواز الاكل من ذبيحة الجاهل؛ لعدم وجود نص على حليتها، فتكون داخلة تحت عموم حرمة ما لم يذكر اسم الله عليه(٣١).

قال الطوسي:(والتسمية واجبة في حال الذباحة، فمن تركها متعمّداً، لم يجز أكل ذبيحته. وإن تركها ناسياً، لم يكن به بأس)(٣٢).

وهو ما ذهب إليه القاضي ابن البرّاج بقوله:(والتسمية واجبة في الذبح فمن تعمّد تركها كما ذكرناه لم يؤكل ذبيحته فإن أخل بها ناسياً جاز أكل ذبيحته)(٣٣).

ووافقه سلّار بقوله:(لا بدَّ في ذلك من التسمية)(٣٤).

وعينه ما يراه العلامة من حلية ذبيحة المسلم اذا سمى حالة الذبح، ولو ترك التسمية عمداً لم تحل وتحل اذا تركها ناسياً (٣٥)، وهو ما يراه المحقق السبزواري ويدعي الاجماع على اشتراطها وتحرم في تركها عمدا، ويغتفر اذا كان عن نسيان (٣٦).

محصل الكلام

تبيّن لنا من كلمات فقهاء الإمامية إنَّ التسمية في عملية الذبح هي شرط واجب، ويتوقف عليها حليّة الأكل، وخلافه –أي بترك التسمية– لا تحل الذبيحة اذا كان الترك متعمد أما الترك بسبب النسيان فلا يترتب عليه حرمة الذبيحة، وهو ما تناولته كلماتهم المتقدّمة صريحاً.

ثالثاً: شرط استقبال القبلة عند فقهاء الامامية

يُعَد شرط استقبال القبلة من الشروط الواجبة عند فقهاء الإمامية، ويراد من الاستقبال الواجب هو استقبال القبلة بمقادم الذبيحة، ونقصد بمقادم الذبيحة أي الاجزاء التي تقع موضعاً للذبح التي يكون منها مذبحها ولا يشترط الاستقبال بالنسبة لنفس الذابح، وهذا ما يفهم من الرواية الواردة في الوسائل عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن الذبيحة فقال:(استقبل بذبيحتك القبلة)(٣٧)، فمراد الامام (عليه السلام) هو الاستقبال لخصوص الذبيحة ولا دلالة فيه على وجوب الاستقبال للذابح(٣٨).

وسنتعرّض الى آراء الفقهاء في المسألة ونوضح نقاط الاختلاف، والمراد من الاستقبال هل لخصوص الذبيحة أو يشمل الذابح ايضا فنقول:

ادعى السيد المرتضى الاجماع على وجوب استقبال القبلة عند الذبح مع الامكان؛ إذ قال:(ومما انفردت به الإمامية القول: بإيجاب استقبال القبلة عند الذبح مع إمكان ذلك) (٣٩)، وكلامه صريح في وجوب الاستقبال، ويرى ان من ذبح ولم يستقبل القبلة عمداً فقد اتلف الروح وحل بالذبيحة الموت وحلول الموت فيها يوجب كونها ميتة (٤٠).

ويوافقه ابن إدريس الحلّي، بعدم حليّة الذبيحة إلا بشروط منها استقبال القبلة بالذبيحة مع امكانه، فلو لم يعرف جهة القبلة يذبح الى أي جهة شاء؛ لأنَّها حال ضرورة، ولا يصدق عليه الترك متعمّداً، وكذلك اذا لم يقدر على استقبال القبلة بالذبيحة فيجزيه الذبح بدون الاستقبال؛ لنفس العلّة السابقة وهي الضرورة وعدم الترك تعمّداً(٤١).

وذهب الشهيدُ الثاني الى وجوب استقبال القبلة بالمذبوح وليس استقبال الذابح، والمراد منه مقادم بدن الذبيحة ومنه مذبحها، ويكفي الاستقبال بالمذبح فقط، والدليل ما ورد في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذبيحة فقال(عليه السلام): (استقبل بذبيحتك القبلة)(٤٢)، فيه تدلُّ على الاستقبال بالذبيحة، ومع الإمكان فلو تعذّر لاشتباه جهة القبلة، أو اضطراراً لتردّي الحيوان، أو عصيانه سقط، ولو تركها ناسياً لا بأس(٤٣).

ويتفق الأردبيلي مع الشهيد الثاني بقوله:(استقبال القبلة بها مع القدرة، فلو أخل عمداً حرم، لا نسياناً أو جاهلاً بالجهة)(٤٤).

وادعى السبزواري الاجماع على اشتراط استقبال القبلة في حال الذبح والنحر موافقاً للسيد المرتضى، ويرى مع الاخلال عمداً حرمة الذبيحة بخلاف ما لو كان ناسياً فلا تحرم (٤٥).

ويرى الفاضل الهندي وجوب الاستقبال ايضا بالذبيحة؛ اذ ذكر كلام بعض الاصحاب الذي يوماً الى ذلك، وذكر قولين في أن وجوب الاستقبال هل خاص بالمذبح او بجميع مقادم الذبيحة، ويرى حلية الذبيحة لو كان ناسياً لوجوب الاستقبال او جاهلاً بموضع القبلة مستدلاً برواية الحلبي؛ إذ سأل الامام الصادق (عليه السلام) عن الذبيحة تذبح لغير القبلة، فقال: (فلا بأس إذا لم يتعمّد)(٤٦)، وفي حالة الجهل ذكر وجهين، الحرمة للعمد،

والحليّة؛ لحسنة محمد بن مسلم عن الامام الباقر (عليه السلام) عن الرجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة، قال (عليه السلام):(كل منها) (٤٧)،(٤٨).

والحاصل: يتبيّن أن فقهاء الإمامية يذهبون الى اشتراط الاستقبال للذبيحة والأكثر يقصدون من الاستقبال هو استقبال مقاديم الذبيحة ومنها المنحر وموضع الذبح. ولو نسي الذابح الاستقبال بالذبيحة او كان جاهلاً او تعذر الاستقبال لامتناعها فلا يضر في حليتها، وأما وجوب استقبال نفس الذابح فهو مما لا يراه أكثر فقهاء الإمامية.

رابعاً: اشتراط الحديد في آله الذبح عند فقهاء الإمامية

اشترط فقهاء الإمامية الذبح بالحديد ولم يجوزوا بغيره مع الاستطاعة والقدرة عليه وسنقف على توضيح هذا الشرط من خلال كلماتهم كالاتي:

قال الطوسي:(لا تحل التذكية بالسن ولا بالظفر، سواء كان متصلاً أو منفصلاً بلا خلاف، فإن خالف وذبح به لم يحل أكله. وبه قال الشافعي)(٤٩).

وقال ابن زهرة:(ولا تكون الذكاة صحيحة مبيحة للأكل إلا بقطع الحلقوم والودجين و المري على الوجه الذي قدمناه، مع التمكن من ذلك بالحديد، أو ما يقوم مقامه في القطع عند فقده، من زجاج، أو حجر أو قصب، مع كون المذكي مسلماً)(٥٠).

ويرى ابن ادريس الحلي شرط الة الحديد مع التمكن والاختيار وحرمة الذبيحة لو ترك الشرط عمداً، وفي حالة عدم التمكن يجور في كل شيء يفري الاوداج سواء كان عظما او حجرا وغيره(٥١).

ووافقه ابن فهد الحلي بقوله:(الآلة : ولا تصح إلا بالحديد مع القدرة، ويجوز بغيره مما يفري الأوداج عند الضرورة، ولو مروة أو ليطة أو زجاجة)(٥٢).

ومما تقدم يتبين أن فقهاء الإمامية تدلُ كلماتهم على عدم جواز التذكية بغير الحديد مع القدرة عليه، فمن قدر عليه وأقدم على الذبح بغيره حرمت الذبيحة ولا تؤكل، نعم مع عدم التمكّن من الحديد يجوز التذكية بغيره مما يمكن به فري الأوداج وإسالة الدم.

خامساً: اشتراط خروج الدم المتعارف عند فقهاء الامامية

يرى فقهاء الامامية وجوب هذا الشرط وسنعرض كلماتهم كالاتي:

قال الحلي: (إن لم تتحرك الذبيحة أو تحركت ولم يخرج منها دم فهي منخنقة لا يحل الانتفاع بها) (٥٣)، وكلامه واضح في اشتراط خروج الدم في التذكية بمقتضى مفهوم الشرط، والمدلول الالتزامي لكلامه.

وهو ما يراه ابن ادريس بقوله: (وإذا ذبحت الذبيحة، فلم يخرج الدم، أو لم يتحرك شيء منها، لم يجز أكلها) (٥٤).

وذهب إليه العلامة في الارشاد بقوله: (لحركة الدالة على الحياة شرط بعد الذبح، أو خروج الدم المسفوح، ولا يكفي المتثاقل) (٥٦)، ووافقه الشهيد الاول(٥٧)، وذهب ابن فهد الى اشتراط خروج الدم المعتدل من الذبيحة(٥٥).

وقال الخوئي: (أن التذكية تتحقق بأمرين أعني خروج الدم وتحرك الذبيحة) (٥٨).

ومن خلال ما تقدّم يتبيّن أن شرط خروج الدم المتعارف من الذبيحة هو من الشروط الواجبة في تحقق التذكية لدى فقهاء الامامية.

سادساً: اشتراط حركة الذبيحة بعد تمام الذبح عند فقهاء الامامية

يرى فقهاء الامامية وجوب حركة الذبيحة بعد الذبح؛ وذلك للدلالة على حياتها قبل الذبح، فان لم تتحرك بعد الذبح لا يجوز أكلها وسنعرض اقوالهم في المسألة كالآتي:

قال الشيخ المفيد: (وإذا ذبح الحيوان ، فتحرك عند الذبح ، وخرج منه الدم ، فهو ذكي . وإن لم يكن منه حركة فهو منخنق) (٥٩).

وقال ابن ادريس: (وإن لم تكن فيها حركة قوية، لم يحل أكلها؛ لأنها ميتة) (٦٠).

وذهب الطباطبائي الى اشتراط الحركة بقوله: (ولا يحلّ حتّى يتحرّك بعد التذكية حركة الحيّ)(٦١).
اما السيد الخوئي فيرى أنّ الحركة لا حاجة لها اذا علم الذابح بحياة الذبيحة حال الذبح(٦٢).
وكذلك ذهب الروحاني الى عدم اعتبار هذه الحركة الا في صورة الشك في حياة الذبيحة، واما مع العلم بحياتها فلا يشترط الحركة(٦٣).
وحاصل ما تقدّم من كلماتهم البعض من فقهاء الامامية يذهب الى اشتراط الحركة بعد الذبح، والبعض الآخر لا يرى ذلك.

الشروط الشرعية للتذكية لدى فقهاء اهل السنة

أولا: اشتراط الاسلام عند فقهاء اهل السنة

لقد اجمع علماء السنّة على حلّية ذبيحة الكتابي مستندين إلى الآية الكريمة في قوله تعالى:{ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ }(٦٤)، فقد فسّروا الطعام بالذبائح؛ لما رواه البخاري عن ابن عباس بأن المراد من الطعام هو ذبائحهم(٦٥).
قال النووي:(الأفضل أن يكون المذكي مسلماً ويشترط كونه مسلماً أو كتابياً فتحل ذبيحة الكتابي بالإجماع للآية الكريمة سواء فيه ما يستحلّه الكتابي وما لا يستحله)(٦٦)، وكلامه صريح في حلّية ذبيحة الكتابي ويستدلّ عليها بالإجماع.
ويرى البكري الدمياطي لا بدية حلّية ذبيحة الكتابي بقوله:(والذي تحلُّ ذبيحته لا بدّ أن يكون من أهل الكتاب، قال تعالى: { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ }(٦٧).
وذهب الماردِيني الى حلّية ذبيحة الكتابي مدعياً الاجماع عليه (٦٨).
ووافقه ابن قدامه في دعوى الاجماع بقوله: (أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب لقول الله تعالى { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ }(٦٩).
والحاصل: يتبيّن مما تقدّم من كلماتهم انهم يتفقون على حلّيّة ذبائح أهل الكتاب وهو مخالف لما يراه فقهاء الإماميّة، وغاية ما يتمسّك به القائلون بالحلّية هو قوله تعالى{ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ }(٧٠)، ولكن الذي يظهر من الآية خلاف ما ذهبوا اليه؛ إذ أنّهم فسّروا الطعام بالذبائح وهو خلاف ما ينص عليه أهل اللغة؛ إذ جاء في كتاب العين:(والعالي في كلام العرب: أن الطعام هو البر خاصة، ويقال: اسم له وللخبز المخبوز)(٧١)، ويوافقه ابن منظور بأن المراد بالطعام هو البر بقوله:(وأهل الحجاز إذا أطلقوا اللفظ بالطعام عنوا به البر خاصة)(٧٢).
فيتبيّن أنّ المراد بالطعام هو البر وليس اللحوم حتى يقال ان ذبائح اهل الكتاب محللة، هذا بالإضافة الى إن روايات الأئمة(عليه السلام) تؤكّد أن الطعام في الآية المراد منه البر وسائر الحبوب. كما يؤيد حرمة ذبائح اهل الكتاب الروايات الواردة في ذلك كما جاء عن(علي بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب قال: فقال والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون أن تأكلوا ذبائحهم إنما هو الاسم ولا يؤمن عليها إلا مسلم)(٧٣)، كما جاء في الرواية (عن منصور بن العباس، عن عمرو بن عثمان، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : رأيت عنده رجلا يسأله فقال: إن لي أخاً فيسلف في الغنم في الجبال فيعطى السن مكان السن فقال: أليس بطيبة نفس من أصحابه؟ قال: بلى، قال: فلا بأس، قال : فإنه يكون له فيها الوكيل فيكون يهودياً أو نصرانياً فتقع فيها العارضة فيبيعها مذبوحة ويأتيه بثمنها وربما ملحها فيأتيه بها مملوحة، قال: فقال: إن أتاه بثمنها فلا يخالطه بماله ولا يحركه وإن أتاه بها مملوحة فلا يأكلها فإنما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم إلا مسلم فقال له بعض من في البيت: فأين قول الله عزوجل: « {و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم} فقال: إن أبي (عليه السلام) كان يقول ذلك الحبوب وما أشبهها)(٧٤)، فالرواية صريحة في حرمة ذبائح اهل الكتاب خصوصاً أنّ الامام(عليه السلام) حصر الطعام بالبر والحبوب

فلا يشمل اللحوم حتى نصرفه الى ذبائحهم.

ثانيا: اشتراط التسمية عند فقهاء اهل السنة

أما الكلام في آراء أهل السنة بخصوص شرط التسمية ففيها بعض الاختلاف في مسألة أصل وجوب الاشتراط؛ إذ البعض يعد التسمية مستحبة وليست واجبة، وهو ما سنقف عليه من خلال كلماتهم كالآتي:

يرى مشهور علماء السنة شرطية التسمية في حال التذكر، ويسقط وجوبها في حالة السهو(٧٥)، أما الامام احمد بن حنبل فقد ذهب الى كونها مستحبة وهو احد قوليه، وهو ما يراه الشافعي ايضا(٧٦).

ويرى النووي أنَّ التسمية مستحبة في حال الذبح وكذلك في حالة الرمي الى الصيد او ارسال كلب الصيد ولو ترك التسمية متعمدا او ساهيا تحل الذبيحة، ولكن في خصوص الترك عن عمد تثبت الكراهة ولكن كراهة تنزيه لا تحريم، وبخصوص تعليق الشيخ ابي حامد أنه يأثم بذلك والمشهور الكراهة، وبخصوص حصول الاستحباب بالتسمية عند عض الكلب للفريسة او اصابة السهم فيه قولان اصحّهما ثبوت الاستحباب (٧٧).

ويمكن ان يقال: أنَّ هذا الرأي مما تفرَّد به الشافعية؛ إذ لم نر من يبيح ترك التسمية عمداً أو من يقول باستحباب التسمية إلا المذهب الشافعي، وهذا الرأي يعد مخالفة ظاهرة لجمهور الفقهاء شيعة وسنة؛ إذ يشترط فقهاء السنّة ايضاً فضلاً عن فقهاء الشيعة، وجوب التسمية عند الذبح كما سيأتي في كلماتهم.

قال أحمد المرتضى:(التسمية عند الذبح إن ذكرت فان نسيها، أو جهل وجوبها حلّت ذبيحته)(٧٨)، ولم يتعرض الى تركها عمدا مما يدل على عدم جواز تركها عمداً.

وقال السرخسي وهو من فقهاء الحنفية:(التسمية في الذبح تشترط عند القطع وفي الاصطياد عند الإرسال والرمي؛ لأن التكليف بحسب الوسع وفي وسعها التسمية عند الرمي وليس في وسعه التسمية عند الإصابة فتقام التسمية عند الإرسال والرمي مقامه كما يقام الجرح في المتوحش مقام الذبح في المذبح في الأهلي ولان التسمية تقترن بفعله والقطع من فعله وفي الاصطياد فعله الإرسال والرمي وعلى هذا لو أضجع شاة وأخذ السكين وسمى ثم تركها وذبح شاة أخرى وترك التسمية عليها لا يحل)(٧٩)، وكلامه صريح في ان ترك التسمية على الشاة الاخرى لا يجوز ولا تحل الذبيحة.

ويرى السمرقندي من فقهاء الحنفيّة، وجوب التسمية على كل ذبيحة عن القطع والحز، وكذلك تشترط عند الرمي والارسال وليس عند الاصابة (٨٠)، وهو صريح في وجوبها مما يتناقض مع القول بجواز تركها عمداً.

وقال أبو بكر الكاشاني:(والشرط هو التسمية على الذبيحة وذلك بالتسمية عند الذبح نفسه)(٨١).

وكذلك يرى اشتراطها ابن عابدين في حال الذبح او الرمي للصيد او ارسال الحيوان(٨٢).

وقال ابن قدامة:(من ترك التسمية على الصيد عامداً أو ساهياً لم يؤكل، وان ترك التسمية على الذبيحة عامداً لم تؤكل وان تركها ساهياً أكلت)(٨٣)، وفي كلامه تصريح واضح لا يدع مجال للشك بأن ترك التسمية عمداً موجب لحرمة الذبيحة.

والخلاصة: تبين ان هناك اختلاف في مسألة التسمية عند فقهاء المذهب الحنفي؛ يرى بعضهم وجوب التسمية وعدم جواز تركها عند التذكر، ولكن عند السهو يجوز الاكل، اما اذا تركها عمدا فلا يجوز الاكل؛ لأنها تكون بحكم الميتة، وهناك منهم من ذهب الى استحباب التسمية اساساً فلو تركها متعمداً حل الاكل، وهو ما ذكره محيي الدين النووي بقوله:(التسمية مستحبة عند الذبح والرمي إلى الصيد) (٨٤).

ثالثاً: شرط استقبال القبلة عند فقهاء اهل السنة

خالف فقهاء السنّة شرط استقبال القبلة في الذبيحة فقهاء الإماميّة، واتفقوا على عدم اشتراطه؛ إذ يعدُّ جلُّهم استحباب هذا الشرط وعدم وجوبه، وهو ما نروم بيانه من خلال كلماتهم الآتية:

قال محيي الدين النووي:(استقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة إليها وهذا مستحب في كل ذبيحة لكنّه في الهدي

والأضحية أشدّ استحباباً)(٨٥)، وهو صريح في عدم الوجوب، وجواز الترك عمداً.

وقال مالك: (قلت أرأيت إن وجه ذبيحته لغير القبلة أيأكل منها؟ قال نعم يأكل وبئس ما صنع)(٨٦)، ومراده توجيهها عن عمد، وهو معنى استحباب الاستقبال؛ ولذا جوّز الأكل منها.

ويرى ابن قدامة أن توجيه الذبيحة لغير القبلة هو ترك للافضل ويجزي عنده ويصرح بعدم وجوب الاستقبال بل ادعى عدم الدليل على الوجوب(٨٧)، وقال:(كان ابن عمر وابن سيرين يكرهان الأكل من الذبيحة توجه لغير القبلة)(٨٨)، ومعلوم ان الكراهة تدل على جواز الترك، وهذا الرأي ذهب إليه عبد الرحمن بن قدامه(٨٩).

والحاصل: يتبين لنا من خلال كلماتهم المتقدمة أنّ استقبال القبلة مستحب، وهو محل وفاق بينهم، ولم يخالف في ذلك الا ابن حبيب أحد فقهاءهم السنة؛ اذ اشترط استقبال القبلة في الذبيحة وخالف الرأي المشهور عندهم (٩٠).

رابعاً: اشتراط الحديد في آله الذبح عند فقهاء اهل السنة

أما ما أورده فقهاء السنّة في اشتراط آلة الحديد في الذبح فهو كالآتي:

قال الشافعي:(أحب الذكاة بالحديد وأن يكون ما ذكى به من الحديد موحياً أخف على المذكّى)(٩١)، ويفهم من كلامه عدم شرطية كون الآلة من الحديد بقرينة قوله «احب».

وقال محيي الدين النووي:(لا تحصل الذكاة بالظفر والسن ولا بسائر العظام وتحصل بما سوى ذلك من جميع المحددات سواء كانت من الحديد كالسيف والسكين والسهم والرمح أو من الرصاص أو النحاس أو الذهب أو الفضة أو الخشب المحدد أو القصب أو الزجاج أو الحجز أو غيرها ولا خلاف في كل هذا عندنا)(٩٢)، وهو صريح في عدم شرطية كون الآلة من الحديد حصراً.

وقال السرخسي في المبسوط: (لا يحل ما ذبح بسن أو ظفر غير منزوع لأنه قتل وتخنيق وليس بذبح. ففي الذبح الانقطاع بحدّة الآلة وفي هذا الموضع الانقطاع بقوته لا بحدة الآلة؛ ولأن آلة الذبح غير الذابح وسنّه وظفره منه، ولا بأس بأكله إذا كان منزوعاً عندنا ولا يحل عند الشافعي)(٩٣)، وهو ايضا يجوز الذبح بالسن والظفر المنزوع مما يدل على عدم شرطية الحديد في آلة الذبح.

ويرى السمرقندي جواز الذبح بالآلة الحادة وان لم تكن من الحديد، وكراهة الذبح بالآلة غير الحادة سواء كانت من الحديد او غيره (٩٤).

وذهب الحصكفي الى حلية الذبح بكل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم بليطة وهي قشر القصب، أو مروة وهي الحجر الأبيض كالسكين، إلا السن والظفر القائمين، ولو كانا منزوعين حلّ ولكنه مكروه(٩٥).

والحاصل: يتبين من كلماتهم أنّ الذبح جائز عندهم بالحديد وغيره من الحجر و الليطة والخشبة مما يمكن ان تفرى الأوداج به، ولم يقيّدوا الجواز بعدم الحصول على الحديد بل حتى إن وجد الحديد بخلاف ما ذهب إليه فقهاء الإمامية؛ إذ قيّدوه بعدم الحصول على عليه.

خامساً: اشتراط خروج الدم المتعارف عند فقهاء اهل السنة

أما بالنسبة على فقهاء السنة فهم يختلفون في هذا الشرط فمنهم من يرى وجوب خروج الدم من الذبيحة كشرط في تذكيتها وحليتها، ومنهم من يرى استحباب ذلك وهذا ما تؤكده كلماتهم الآتية:

ذهب الكاساني الى أنّ الذكاة هي ازالة الحياة عن الحيوان بقطع الحلقوم والمريء فلو لم يسل الدم تحل الذبيحة؛ لكون الشرط هو الذبح وليس خروج الدم(٩٦)، فهو لم يشترط خروج الدم كشرط اساس في حلية الذبيحة.

ويرى الخرشي عدم اشتراط خروج الدم في حلية الذبيحة؛ اذ يرى ان خروج الدم هو علامة وليس بشرط(٩٧).

قال الدسوقي: (القول المعتمد بأن الذكاة تعمل فيها وهو المشار له بقول المصنف: وأكل المذكى وإن أيس من حياته فإن شخب دمها أكلت كما تؤكل بالحركة القوية، وإن كان السيلان فقط لم تؤكل لأنه قد يسيل

منها بعد الموت)(٩٨).

قال القادري الحنفي: (يعني إذا علم حياة الشاة وقت الذبح حلت بالذكاة تحركت أو لا، خرج منها دم أو لا) (٩٩).

والحاصل: يتبين من كلماتهم ان البعض يشترط خروج الدم كشرط اساس في حلية الذبيحة ومنهم من يرى عدم اشتراطه.

سادساً: اشتراط حركة الذبيحة بعد تمام الذبح عند فقهاء اهل السنة

يرى فقهاء السنة ان الحركة ليست شرطا في حلية الذبيحة ولنقف على بعض اقوالهم في المسألة كالآتي:

يرى الكاساني ان التحرك بعد الذبح ليس شرطا في حلية الذبيحة؛ لعدم وجود رواية صريحة في ذلك(١٠٠).

وذهب الدسوقي الى عدم اشتراط حركة الذبيحة بعد الذبح مستدلا بسؤال ابن القاسم عن شاة ذبحت وسال دمها فلم يتحرك منها شيء هل تؤكل قال نعم؛ وذلك ان بعض الناس ثقيل اليد عند الذبح حتى لا تتحرك الذبيحة واخر يذبح فتقوم الذبيحة(١٠١).

ويرى البهوتي عدم اشتراط حركة الذبيحة بعد الذبح مستدلا برواية احمد عن الشاة المريضة(١٠٢).

وحاصل ما تقدّم من كلماتهم يتبيّن أنَّ الحركة بعد الذبح ليست شرطا واجباً في حلية الذبيحة عن فقهاء اهل السنة، والاهم من ذلك هو استقرار الحياة قبل الذبح.

الخاتمة:

بعد الاتكال على الله تعالى تم الانتهاء من كتابة هذا البحث والذي تناولنا فيه (التذكية في الفقه الامامي وفقه المذاهب الاخرى) وقد خلصنا الى جملة من النتائج والتوصيات نذكر اهمها وهي كالآتي:

١ – ان فري الاوداج من الامور المهمة التي تتحقق بها عملية التذكية كما في صحيحة عبد الرحمن الحجاج.

٢ – ان التذكية في اللغة هي الذبح وهو موافق للمعنى الشرعي وقد اضيف له شرائط اخرى.

٣– ان الامامية لهم اراء في ذبائح اهل الكتاب، منهم من يجوز، ومنهم من يحرمها، ومنهم من يقول اذا سمعت التسمية منه فتحل والا فلا، بينما المذاهب الاخرى تذهب الى الحلية المطلقة.

٤ – التسمية واجبة عند الامامية ومن اخل بها متعمدا تحرم ذبيحته، وهو خلاف فقهاء السنة؛ اذ يذهبون الى استحباب التسمية في الذبح وهو رأي احمد بن حنبل والشافعي، كما ان اكثرهم يذهب الى سقوطها حال السهو.

٥ – اوجب فقهاء الامامية الاستقبال عند الذبح و يتوقف عليه حلية الذبيحة، وخالف في ذلك فقهاء السنة؛ اذ يرون استحباب الاستقبال وعدم وجوبه.

٦ – يرى الامامية وجوب الذبح بآلة الحديد مع التمكن منه، ويسقط في حالة عدم التمكن، اما فقهاء السنة فهم يرون جواز الذبح ابتداء بكل ما يمكن به فري الاوداج سواء كان حديدا و ذهبا او غيره.

٧– يذهب فقهاء الامامية الى اشتراط خروج الدم المتعارف من الذبيحة بعد الذبح في حليتها، اما السنة فيذهبون الى عدم اشتراط خروج الدم؛ اذ يرون ان الذبح هو الشرط وليس خروج الدم.

٨– اما حركة الذبيحة بعد ذبحها ذهب الامامية الى اشتراطها بعد الذبح، وأما فقهاء السنة فقد ذهبوا الى عدم اشتراط الحركة بعد الذبح مستدلين برواية احمد.

التوصيات:

١ – يوصي الباحث بضرورة الالتزام بمسألة التذكية الشرعية لما لها من آثار معنوية ومادية على طعام الانسان وتغذيته بطريق شرعي صحيح.

٢- يوصي الباحث بعقد مؤتمرات خاصة وندوات لتفعيل العنصر التوعوي ونشره في المجتمعات على نطاق واسع؛ لما لها من اثر كبير المجتمع الاسلامي.

٣- كما يوصي الباحث ايضا بضرورة ان يأخذ رجال الدين دورهم الفاعل في تثقيف المجتمع ميدانيا وزيارة بعض المراكز والمقاصل الخاصة بذبح الحيوان لارشادهم نحو الالتزام بتعاليم الدين الاسلامي الخاصة بمسألة التذكية.

الهوامش:

(١) آل عمران/٧.

(٢) البقرة /١٧٣.

(٣) المائدة/٣.

(٤) المائدة /٣.

(٥) الفراهيدي، الخليل بن احمد، العين، ج٥ ص٣٩٩.

(٦) الجوهري، اسماعيل بن حماد، الصحاح، ج٦ ص٢٣٤٦.

(٧) ابن الأثير، مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث، ج٢ ص١٦٤.

(٨) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٤ ص٢١٦وج١٤ ص٢٨٨.

(٩) الطريحي، الشيخ فخر الدين، مجمع البحرين، ج٢ ص٨٤.

(١٠) معجم المصطلحات، مركز المعجم الفقهي: ١١١٩.

(١١) المريء: مجرى الطعام. و الحلقوم: مجرى التنفس، و محله فوق المريء. و الودجان: عرقان غليظان يجري فيهما الدم محيطان بالحلقوم، و قيل بالمريء.

(١٢) الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، ج٦ ص٤٧.

(١٣) الحلبي، حمزة بن علي بن زهرة، غنية النزوع: ص٣٩٧.

(١٤) الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٣٦ص١٠٥.

(١٥) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج١٦ ص٢٥٣.

(١٦) المصدر السابق ص٢٥٤.

(١٧) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن احمد، المغني، ج١١ ص٤٤-٤٥، ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير ج١١ ص٥١.

(١٨) ينظر: الجواهري، حسن، بحوث في الفقه المعاصر، ج٢ ص٢٢٥.

(١٩) المرتضى، علي بن الحسين، الانتصار، ص٤٠٣.

(٢٠) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، ج١ ص٣٩٠.

(٢١) الطوسي، محمد بن علي بن حمزة، الوسيلة، ص٣٦١.

(٢٢) الحلي، محمد بن الحسن بن يوسف، ايضاح الفوائد: ج٤ ص١٢٨.

(٢٣) الحلّي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، ج٤ ص٧٣٩ .

(٢٤) الأردبيلي، احمد بن محمد، مجمع الفائدة، ج١١ ص٨١.

(٢٥) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢٤ ص٦٧.

(٢٦) ينظر: الهاشمي، محمود، مقالات فقهية، ص٢٩-٣٠.

(٢٧) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢٤ص٤٥.

(٢٨) الأنعام:١٢١.

(٢٩) الأنعام:١١٨.

(٣٠) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٦ ص٢٣٣.
(٣١) ينظر: الجواهري، حسن، بحوث في الفقه المعاصر: ٢ ص٢٣٠.
(٣٢) الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية، ص٥٨٣.
(٣٣) ابن البرّاج، القاضي، المهذب، ج٢ ص٤٣٩.
(٣٤) الديلمي، سلّار بن عبد العزيز، المراسم العلوية، ص٣.
(٣٥) ينظر: الحلّي، الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام ج٣ ص٣١٩.
(٣٦) ينظر: السبزواري، محمد باقر، كفاية الأحكام، ج٢ ص٥٨٥.
(٣٧) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢٤ ص٢٧.
(٣٨) راجع، الجواهري، حسن، بحوث فقهية معاصرة، ج٢ ص٢٣١.
(٣٩) المرتضى، علي بن الحسين، الانتصار، ص٤٠٦.
(٤٠) ينظر: المرتضى، علي بن الحسين، الانتصار، ص٤٠٦.
(٤١) ينظر: الحلّي، محمد بن منصور بن احمد بن إدريس، السرائر، ج٣ ص١٠٦.
(٤٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٦ ص٢٢٩.
(٤٣) ينظر: الشهيد الثاني، محمد بن جمال الدين، شرح اللمعة، ج٧ ص٢١٦.
(٤٤) الأردبيلي، احمد المقدس، مجمع الفائدة والبرهان، ج١١ ص١١٣.
(٤٥) ينظر: السبزواري، محمد باقر، كفاية الأحكام، ج٢ ص٥٨٥.
(٤٦) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٦ ص٢٣٣.
(٤٧) المصدر نفسه.
(٤٨) ينظر: الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن، كشف اللثام، ج٩ ص٢٢٨.
(٤٩) الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، ج٦ ص٢٢.
(٥٠) الحلبي، حمزة بن علي، غنية النزوع، ص٣٩٧.
(٥١) ينظر: الحلّي، محمد ابن إدريس، السرائر، ج٣ ص٨٦.
(٥٢) الحلّي، احمد بن محمد بن فهد، المهذب البارع، ج٤ ص١٦٣.
(٥٣) الحلبي، تقي الدين بن نجم الدين ابو الصلاح، الكافي في الفقه، س٣٢٠.
(٥٤) الحلي، محمد بن منصور، السرائر، ج٣ ص١١٠.
(٥٥) الحلي، الحسن بن يوسف، ارشاد الاذهان، ج٢ ص١٠٨.
(٥٦) ينظر: العاملي، محمد بن مكي، الدروس الشرعية في فقه الامامية، ج٢ ص٤١٣.
(٥٧) الحلي، احمد بن فهد، المهذب البارع، ج٤ ص١٥٥.
(٥٨) الخوئي، ابو القاسم بن علي، كتاب الطهارة، ج٢ ص١٦.
(٥٩) المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، المقنعة، ص٥٨٠.
(٦٠) الحلي، محمد بن منصور، السرائر، ج٣ ص١٠٩.
(٦١) الطباطبائي، علي، رياض المسائل، ج١٢ ص٦.
(٦٢) الخوئي، ابو القاسم، منهاج الصالحين، ج٢ ص٣٣٩.
(٦٣) الروحاني، محمد صادق، المسائل المنتخبة، ص٣٧٣.
(٦٤) المائدة/٥.
(٦٥) البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، ج٦ ص٢٢٦.

(٦٦) النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع، ج٩ ص٧٥.
(٦٧) الدمياطي، أبو بكر ابن محمد شطا، إعانة الطالبين، ج٢ ص٣٩٢.
(٦٨) المارديني، علاء الدين بن علي بن عثمان، الجوهر النقي، ج٩ ص١٨٦.
(٦٩) ابن قدامه، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير، ج١١ ص٤٦.
(٧٠) المائدة/٥.
(٧١) الفراهيدي، الخليل بن احمد، العين، ج٢ ص٢٥.
(٧٢) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، ج١٢ ص٣٦٤.
(٧٣) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٦ ص٢٤١.
(٧٤) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٦ ص٢٤١.
(٧٥) ينظر: ابن قدامه، عبد الرحمن، الشرح الكبير، ج١١ص٤١.
(٧٦) ينظر: الجواهري، حسن، بحوث في الفقه المعاصر، ج٢ ص٢٣٠١.
(٧٧) ينظر: النووي، محيي الدين، المجموع، ج٨ ص٤٠٨.
(٧٨) المرتضى، احمد، شرح الأزهار، ج٤ ص٨١.
(٧٩) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ج١١ ص٢٣٨.
(٨٠) ينظر: السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، ج٣ ص٦٦.
(٨١) الكاشاني، أبي بكر بن مسعود، ج٥ ص٥٠.
(٨٢) ينظر: ابن عابدين، علاء الدين، حاشية رد المختار، ج١ ص٣٣٩.
(٨٣) ابن قدامه، عبد الله، المغني، ج١١ ص٣٢.
(٨٤) النووي، محيي الدين، المجموع، ج٨ ص٤٠٨.
(٨٥) النووي، محيي الدين، المجموع، ج٨ ص٤٠٨.
(٨٦) الاصبحي، مالك بن انس، المدونة الكبرى، ج٢ ص٦٦.
(٨٧) ينظر: ابن قدامه، عبد الله، المغني، ج٣ ص٤٥٤.
(٨٨) المصدر نفسه.
(٨٩) ينظر: ابن قدامه، عبد الرحمن، الشرح الكبير، ج٣ ص٥٥٠.
(٩٠) ينظر: الجواهري، حسن، بحوث في الفقه المعاصر، ج٢ ص٢٣١.
(٩١) الشافعي، محمد بن إدريس، كتاب الأم، ج٢ ص٢٥٩.
(٩٢) النووي، محيي الدين، المجموع، ج٩ص٨١.
(٩٣) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ج١٢ ص٢.
(٩٤) ينظر: السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، ج٣ ص٦٨.
(٩٥) ينظر: الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، الدر المختار، ج٦ ص٦٠٦.
(٩٦) ينظر: الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع، ج٥ ص٣٧.
(٩٧) ينظر: الخرشي، محمد بن عبد الله، حاشية الخرشي، ج٣ ص١٢٢.
(٩٨) الدسوقي، محمد بن احمد، حاشية الدسوقي، ج٢ص١١٣.
(٩٩) الحنفي، محمد بن الحسين، تكملة البحر الرائق، ج٢ ص٣١٧.
(١٠٠) ينظر: الكاساني، مسعود بن احمد، بدائع الصنائع، ج٥ ص٥٢.
(١٠١) ينظر: الدسوقي، محمد بن احمد، حاشية الدسوقي، ج٢ ص١١٣.

(١٠٢) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، ج٦ ص٢٦٣.

المصادر:

*القرآن الكريم
*نهج البلاغة

١. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث، دار الكتب العلميّة. بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ.
٢. ابن البراج، عبد العزيز القاضي، المهذب، نشر جامعة المدرسين، طبعة عام ١٤٠٦هـ.
٣. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية المختار، دار الفكر، طبعة عام١٤١٥هـ.
٤. ابن قدامة، عبد الرحمن، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي بيروت، بدون تاريخ.
٥. ابن قدامة، عبد الله بن احمد، المغني، نشر دار الكتاب العربي بيروت، بدون تاريخ.
٦. ابن منظور، العلامة جمال الدين، لسان العرب، مطبعة دار إحياء التراث العربي، أدب الحوزة، قم، الطبعة الاولى، ١٤٠٥ هـ.
٧. الأردبيلي، احمد، مجمع الفائدة والبرهان، نشر مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، بدون تاريخ.
٨. الاصبحي، مالك بن انس، المدونة الكبرى، نشر احياء التر اث العربي، بدون تاريخ.
٩. ايضاح الفوائد، محمد بن الحسن الحلي، تحقيق حسين الموسوي، وعلي پناه الاشتهاردي، وعبد الرحيم البروجردي، الطبعة الاولى، لعام ١٣٨٧هـ.
١٠. البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، لعام ١٤٢٢هـ .
١١. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، لعام ١٤١٨ هـ .
١٢. الجواهري، حسن، بحوث في الفقه المعاصر، بدون تاريخ.
١٣. الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، لسنة١٣٦٧ش.
١٤. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الثانية، بيروت: دار العلم للملايين، القسطنطينية: مكتبة المأمون، طبعة عام ١٣٩٩هـ.
١٥. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث، نشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم المشرفة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
١٦. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، الدر المختار، نشر دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤١٥هـ .
١٧. الحلبي، تقي الدين بن نجم الدين ابو الصلاح، الكافي في الفقه، بدون تاريخ.
١٨. الحلبي، حمزة بن علي، غنية النزوع، نشر مؤسسة الامام الصادق(ع)، الطبعة الاولى، لعام ١٤١٧هـ
١٩. الحلّي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق السيد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.
٢٠. الحلّي، ابن إدريس، السرائر، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم المقدسة، الطبعة الثانية، لسنة١٤١٠هـ
٢١. الحلّي، ابن فهد، المهذب البارع، نشر جماعة المدرسين، طبعة عام ١٤١١هـ
٢٢. الحلي، الحسن بن يوسف، ارشاد الاذهان، تحقيق: فارس الحسون، نشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الاولى، لعام ١٤١٠هـ .
٢٣. الحلّي، الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة الاولى، لعام ١٤١٣هـ .
٢٤. الحنفي، محمد بن الحسين، تكملة البحر الرائق، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، لعام ١٤١٨هـ .
٢٥. الخرشي، محمد بن عبد الله، حاشية الخرشي، نشر دار اليسر القاهرة، الطبعة الاولى، لعام ١٤٤١هـ .
٢٦. الحولي، ابو القاسم بن علي، كتاب الطهارة، الطبعة الثانية، لعام ١٤١٤هـ .

٢٧. الحوئي، ابو القاسم، منهاج الصالحين، الطبعة الثامنة والعشرون لعام ١٤١٠هـ .
٢٨. الدسوقي، محمد بن احمد، حاشية الدسوقي، نشر دار احياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
٢٩. الدمياطي، ابي بكر، اعانة الطالبين، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الاولى لعام ١٤١٨ هـ.
٣٠. الديلمي، حمزة بن عبد العزيز، المراسم العلوية، نشر المجمع العالمي لأهل البيت، طبعة عام ١٤١٤هـ.
٣١. الروحاني، محمد صادق، المسائل المنتخبة، نشر مكتبة الايمان، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤١٧هـ .
٣٢. السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن، كفاية الاحكام، طبع مؤسسة البلاغ، بدون تاريخ.
٣٣. السبزواري، محمد باقر، كفاية الاحكام، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الاولى لعام ١٤٢٣هـ.
٣٤. السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، طبعة عام١٤٠٦هـ.
٣٥. السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، لسنة١٤١٤هـ.
٣٦. الشافعي، محمد بن ادريس، الام، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، لعام، ١٣٠٣هـ.
٣٧. الشافعي، محمد بن إدريس، كتاب الأم، نشر دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبع الثانية لعام ١٤٠٣هـ.
٣٨. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، شرح اللمعة، نشر جامعة النجف الدينية، ط١ بدون تاريخ.
٣٩. الطباطبائي، علي، رياض المسائل، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة الاولى لعام ١٤١٢ هـ .
٤٠. الطريحي، الشيخ فخر الدين، مجمع البحرين، تحقيق السيد أحمد الحسيني، نشر مكتب الثقافة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
٤١. الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، نشر جامعة المدرسين، طبعة عام ١٤٠٧هـ.
٤٢. الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، نشر المطبعة المرتضوية، بدون تاريخ.
٤٣. الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم، الطبعة الاولى، صفر المظفر ١٤١٢هـ.
٤٤. الطوسي، محمد بن علي، الوسيلة، نشر مكتبة السيد المرعشي النجفي، الطبعة الاولى، لسنة ١٤٠٨هـ.
٤٥. العاملي، محمد بن مكي، الدروس الشرعية في فقه الامامية، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي، بدون تاريخ.
٤٦. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، نشر مؤسسة دار الهجرة، إيران، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
٤٧. الكاشاني، أبو بكر، بدائع الصنائع، نشر المكتبة الحبيبية، الطبعة الاولى لعام ١٤٠٩هـ.
٤٨. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق علي اكبر الغفاري، دار الكتب الإسلاميّة، الطبع الثالثة، ١٣٨٨ هـ.
٤٩. الماردبني، علاء الدين بن علي بن عثمان، الجوهر النقي، نشر دار الفكر، بدون تاريخ.
٥٠. الماردبني، علاء الدين، الجوهر النقي، نشر دار الفكر، بدون تاريخ.
٥١. المرتضى، احمد، شرح الأزهار، نشر مكتبة غمضان صنعاء، بدون تاريخ.
٥٢. المرتضى، علي بن الحسين، الانتصار، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، طبعة عام ١٤١٥هـ.
٥٣. معجم المصطلحات، مركز المعجم الفقهي، بدون تاريخ.
٥٤. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، المقنعة، نشر مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة الثانية لعام ١٤١٠ هـ .
٥٥. النووي، محيي الدين، المجموع، نشر دار الفكر، بدون تاريخ.
٥٦. الهاشمي، محمود، مقالات فقهية، بدون تاريخ.
٥٧. الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الاولى لعام ١٤١٦هـ

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

general supervisor
Ammar Musa Taher Al Musawi
Director General of Research and Studies Department
editor
Mr. Dr. fayiz hatu alsharae
managing editor
Hussein Ali Mohammed Al-Hasani
Editorial staff
Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood
Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili
Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy
a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan
a.m.d. Ahmed Hussain Hai
a.m.d. Safaa Abdullah Burhan
Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi
Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy
M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara
Dr. Tarek Odeh Mary
M.D. Nawzad Safarbakhsh
Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria
Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan
Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran
Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon